

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢

إصدار القانون الاتي :-

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام

رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

المادة-١-

يضاف ما يلي الى المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وتكون الفقرة (سابعاً) لها :

سابعاً - أ- يستوفى من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام.

ب- يستوفى من الطاعن رسم مقطوع مقداره (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار عند الطعن تمييزاً في القرار الصادر في الدعوى المنصوص عليها في (أ) من هذه الفقرة.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض استيفاء رسم عن الاعتراضات والطعون المقدمة في الدعاوى المتعلقة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، والحد من اقامة الدعاوى غير الجدية على قرارات الادارة في فرض العقوبات على الموظف المخالف. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٠) في ١٠ أيلول ٢٠١٢

